أحكام بناء المسعى بعد التوسعة

إعداد

روعه زياد العظم

قسم الشريعة كلية الشريعة- جامعة ام القرى- المملكة العربية السعودية

أحكام بناء المسعى بعد التوسعة

روعه زياد العظم
قسم الفقة– كلية الشريعة – ،جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكترونى:rawaalazem@hotmail.com

ملخص

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله، نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الصفا والمروة من شعائر الله التي يجب تعظيمها، وذكر الله فيهما، والسعي فيهما متردد بين الركنية والوجوب والسنية، وحيث إن المسجد الحرام قد مر عبر الزمن بتوسعات عديدة، فإن التوسعات طالت المسعى، وحيث إن المسعى دخل تحت سقف المسجد الحرام، أدى ذلك لحدوث خلاف بين العلماء في أخذ المسعى لأحكام المسجد، ولأنني وجدت أن هذه النازلة تحتاج لبحث عميق، واستنباط فهي من مسائل الخلاف، وجدت أنه ينبغي الاهتمام بها ودراستها، فقمت بإعداد هذا البحث الذي يشتمل على مقدمة ومبحثين.

بينت في المقدمة أهمية البحث، والخطة التي اتبعتها في إعداده، ووضحت منهجي في البحث، ثم جعلت المبحث الأول لنازلة: هل يعد المسعى بعد التوسعة من المسجد الحرام؟

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه نازلة: حكم السعي في التوسعة الجديدة.

ثم ذيلت البحث بملحقات فيها صور تاريخية توضح تطور المسعى عبر الزمن، وفهارس علمية، إكمالاً للفائدة، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع لمحتويات البحث.

الكلمات المفتاحية: المسعى، التوسعة، الصفا والمروة، السعي، المسجد الحرام.

Provisions of building the endeavor after the expansion

Ziad Al-Azem was awesome

Department of Sharia, Majoring in Jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi .Arabia

Emai: rawaalazem@hotmail.com

Abstract

al-Safaa and al-Marwah are among the sites of Allah that should be glorified, and the remembrance of Allah should be made while performing them. The ruling on performing 'Sa'ie' there is wavering whether it is a pillar, an obligation, or Sunnah. As the Grand Holy mosque has gone through many expansions over time, these expansions extended to reach 'al-Mas'aa' (The running place), and al-Mas'aa has become under the roof of the Holy Mosque, which led to controversies among the religious scholars as regards applying the rulings of mosques on al-Mas'aa.

I found out that this issue needs deep research and deduction (of rulings); hence, it is considered an issue of

controversy. Therefore , I have the view that attention should be given to this issue and investigation should be carried out into it. So, I prepared this research work, which includes an introduction and two topics. In the Introduction, I highlighted the significance of this research, and the plan adopted in its preparation. I also explained the method I adopted, and assigned Topic One to this issue: Is al-Mas'aa considered, after expansion, a part of the Holy Mosque? As for Topic Two, I addressed the issue of

Keywords: Al-Mas'aa - The expansion – Al-Safaa and Marwah – Sa'ie – The Holy Mosque.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن خدمة بيت الله الحرام ومناسكه المعظمة من أجل ما يتقرب به الطائعون من الحكام والرؤساء لله سبحانه استمراراً لعهد الله الذي عهده أبي الأنبياء إبراهيم–عليه السلام– إلى قيام الساعة في استقبال من يزورون هذا البيت ويلوذون بأمنه، كما قال تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة:125].

فلابد من تطهير بيت الله الحرام، والاهتمام به ورعايته، وأرى أن توسعة المسعى واحدة من عمليات التطهير والاهتمام والعناية ببيته سبحانه، إذا وقعت بضوابطها الشرعية من إخلاص للنية، مع حماية المقدسات بمعالمها المأثورة والمنصوص عليها في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

أهمية البحث، وسبب اختياره :

الصفا والمروة من شعائر الله، قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:158]، والسعي من الأعمال المهمة في الحج والعمرة، بل هو عند غالبية العلماء من الأركان، وتتعلق به مسائل متعددة، وأحكام يحتاج إليها كل مسلم.

وقد مر بيت الله الحرام بالعديد من التوسعات عبر التاريخ، منها التوسعة السعودية للمسعى، وقد تعلق بها عدة أحكام ونوازل مستجدة، منها: حكم المسعى بعد دخوله ضمن المسجد الحرام.

ولم تتوقف التوسعة بعد ذلك وإنما استمرت، في عهد ملوك المملكة العربية السعودية، إلى أن وصلت إلى أكبر توسعة للمسعى في عهد الملك عبد الله – رحمه الله–، وقد تعلق بهذه التوسعة الأخيرة نوازل مستجدة، منها: حكم السعي في التوسعة الجديدة.

لذا سأقوم بإذن الله بدراسة هاتين النازلتين، لما لهما من أهمية للمسلم، وبيان الحكم الذي توصل العلماء له، مع بيان الخلاف بينهم.

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة قديماً وحديثاً والتي اعتنت بهذه النازلة وبينت الحكم الشرعي لها منها:

*التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر الكردي.

*تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام لابن الضياء.

*أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي.

*رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام، د.عويد المطرفي.

*تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي، د.احمد بازموك.

*المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ، أ.د. سعود الفنيسان.

وسأقوم بإذن الله تعالى بالجمع والتوفيق بين أراء العلماء حول توسعة المسعى، وبيان تاريخ بداية التوسعة قديماً وما وصلت إليه حديثاً، مع إرفاق صور تبين ما كان عليه المسعى وما آل إليه.

******

مشكلة البحث

السعي بين الصفا والمروة عبادة توقيفية، والمسعى له أحكامه الخاصة، ولكن مع تزايد أعداد المعتمرين، قامت الحكومات بتوسعة المسعى لاستيعاب هذه الأعداد المتزايدة، فأصبح المسعى متصلاً بالمسجد الحرام، تحت سقف واحد، مما أدى لوقوع خلافات بين الفقهاء حول وضع المسعى هل يأخذ أحكام المسجد أم لا؟ لذا وجدت أنه من الضروري البحث بهذه النازلة المستجدة، وبيان الأحكام الخاصة بها.

خطة البحث :

جعلته في مبحثين، ستة مطالب في المبحث الأول، ومطلبان في المبحث الثاني، بالإضافة للخاتمة والفهارس.

*المبحث الأول: تناولت فيه مسألة: هل يعد المسعى بعد التوسعة من المسجد الحرام، وفيه ستة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تصور النازلة.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات النازلة.

المطلب الثالث: أصل السعي.

المطلب الرابع: حكم السعي.

المطلب الخامس: أقوال العلماء في النازلة.

المطلب السادس: الآثار المترتبة على الخلاف في المسألة.

*المبحث الثاني: تناولت فيه مسألة: حكم السعي في التوسعة الجديدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في النازلة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخلاف في المسألة.

ثم الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

وألحقت البحث بملحقات فيها صور تاريخية تبين تطور المسعى واتساعه عبر الزمن.

والفهارس:

-فهرس الآيات.

-فهرس الأحاديث.

-فهرس الأعلام.

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

منهج البحث وإجراءاته :

اتبعت في هذ البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، أما من الناحية الموضوعية والفنية فسأقوم بما يلي:

1-أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم الآية ورقم السورة.

2-أخرج الأحاديث والآثار، فإن كان في الصحيحين، أو إحداهما، اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته وبينت مرتبته.

3-أنسب الأقوال إلى قائليها، مع العزو إلى المصدر.

4-راعيت التسلسل والترتيب في الأفكار والمعلومات.

5-بينت الخلاف بين العلماء في المسائل، مع توضيح ما ترجح لي.

6-ذكر الآثار المترتبة على الخلاف في المسائل.

7-الترجمة لبعض الأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث.

8-اتباع البحث بفهارس، تسهل الوصول إلى المعلومة.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين.

المبحث الأول

هل يعد المسعى بعد التوسعة من المسجد الحرام؟

وفيه ستة مطالب:

***المطلب الأول: تصور النازلة.**

***المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات النازلة.**

***المطلب الثالث: أصل السعي.**

***المطلب الرابع: حكم السعي.**

***المطلب الخامس: أقوال العلماء في النازلة.**

***المطلب السادس: الآثار المترتبة على الخلاف في المسألة.**

هل يعد المسعى بعد التوسعة من المسجد الحرام؟

مقدمة

المسعى: اسم للمكان الذي يمشي فيه الحاج بين جبلي الصفا والمروة عند أداء مناسك الحج أو العمرة، قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.} [البقرة:158].

وبما أن المسعى تعرض للتوسعة عبر الزمن فكان لابد من بيان حكم هذه النازلة، لذا سأبدأ ببيان تصور النازلة.

المطلب الأول

تصور النازلة

1- اسم النازلة: هل يعد المسعى بعد التوسعة من المسجد الحرام؟

2- تصنيف النازلة: العبادات – الصلاة – الحج والعمرة.

3- صورتها: التوسعة السعودية للمسعى بحيث أصبح المسعى متصلاً بالمسجد، تحت سقف واحد.

4- تاريخ وقوعها أول مرة: 160للهجرة.

5- مكان حدوثها أول مرة: مكة المكرمة.

6- اسم الذي أحدثها: الخليفة المهدي العباسي.

7- الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها:

أ-الزيادة المستمرة لأعداد الحجاج والمعتمرين.

ب-وجود المقاهي والحوانيت في المسعى، والتي لا يليق أن تكون موجودة في مكان له حرمته، حيث يتوجه الناس فيه إلى التوبة والاستغفار.

ج-الطرق المؤدية للمسعى أزقة ضيقة وملتوية، والوصول للمسعى فيه

مشقة.

د-اختلاط الساعون بالمتسوقين خلال السعي[1].

8- الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة:

أ-بنى عامل[2] أبي جعفر المنصور في عام (158هـ)، اثنتي عشرة درجة على الصفا، وخمس عشرة درجة على المروة، لتسهيل الصعود عليهما.

ب-وفي عهد الخليفة المهدي العباسي عام (160)، جرت توسعتان كبيرتان للمسجد والمسعى، هدم فيها دور ألحقت في المسجد أعلاه وأسفله وشقه الشامي الذي يلي دار الندوة، وضاق شقه اليماني الذي يلي الصفا، وكانت الكعبة في شق المسجد غير متوسطة، وذلك أن الوادي كان داخلاً بالمسجد، وكانت الدور وبيوت الناس من ورائه، وكان الطريق من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي، ثم يمر بزقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا، وكان المسعى في موضع المسجد الحرام، وفي محل السعي بيوت مسكونة، فلما حج المهدي ورأى ذلك قال: لابد لي أن أوسعه حتى أوسط الكعبة في المسجد على كل حال، ولو أنفقت فيه جميع أموال بيت المال، فأمر المهندسين فقدّروا ذلك وهو حاضر، فصرفوا الوادي عن المسجد، ثم نصبت الرماح على الدور من أول موضع الوادي (محل الرمل بالمسعى) إلى آخره، ثم ذرعوه من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل بالمسجد من ذلك وما يكون بالوادي فيه، فلما نصبوا الرماح جنبي الوادي وزنوه مرة بعد مرة ثم قدروه. وبلغت مساحة

---

[1] انظر: التاريخ القويم للكردي (145)

[2] عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عم المنصور. انظر: التاريخ القويم (124).

المسجد والمسعى في عهده (15491م2).[1]

ج-وفي عهد الملك عبد العزيز رحمه الله أمر في عام (1344هـ) بإجراء ترميمات شاملة، وإعادة دهان الأبواب والشبابيك والأروقة، ووضع مظلات تقي الناس الحر والشمس في المطاف والمسعى، وأمر بتسوية أرض المسعى وفرشها بالحصباء[2].

د-وفي عهد الملك سعود رحمه الله (1375هـ) جرت توسعة كبيرة استمرت قرابة عشرين عاماً مرت بأربع مراحل، وهي أكبر توسعة مبنية للحرم مشاهدة معلومة، هدمت فيها البيوت والدكاكين في منطقتي أجياد والمسعى، وحفرت أساسات الجدار الخارجي للمسعى، في الناحيتين الجنوبية والشرقية، وتم تحويل القسم الأكبر من الطريق القديم إلى الجديد، وسمي شارع الملك سعود، وهو من تقابل موضع الحجر الأساسي خارج حدود التوسعة ماراً خلف الصفا والقشاشية من سفح جبل أبي قبيس إلى أن يلتقي بالطريق القديم عند سوق الليل بمنطقة غزة، وبذا انقطع المرور بين المسعى.

*وتم هدم ما بقى من بيوت بجانب المسعى وما خلفها من الناحية الشرقية إلى المروة، لإنشاء الطريق الجديد الذي يتصل بالقرارة وشارع الشامية.

*تحويل مجرى السيل الذي كان يخترق المسعى، إلى مجرى خاص يبتدئ من تحت رصيف الجانب الجنوبي من شارع القشاشية فيمر من تحت منطقة الصفا، ثم تحت رصيف الشارع الجديد.

*وتم بناء درج دائري للصفا وأخر للمروة.

---

[1] انظر: أخبار مكة للأزرقي (75/2). انظر الملحقات الصورة رقم (1) و(2) و(3).

[2] انظر: الملحقات الصورة رقم (4) و(5) و(6).

*تم بناء طابقين للمسعى، يبلغ طوله من الداخل 394متراً، وعرضه 20متراً، وبلغ ارتفاع الطابق الأرضي للمسعى 12متراً، والطابق العلوي 9أمتار.

*تم في وسط المسعى بناء حاجز قليل الارتفاع يقسمه قسمين، أحدهما للذاهبين والآخر للعائدين.

*جعل للطابق الأول من المسعى 8 أبواب على الواجهة الشرقية، وجعل للطبقة الثانية مدخلان من خارج الحرم[1].

5-التوسعة الجديدة للمسعى في عهد الملك عبد الله رحمه الله، وسع المسعى حتى صار عرضه ضعف ما كان عليه، أي من ستة وثلاثين ذراعاً – 20متر– إلى 40متراً [2].

9- مدى انتشارها: في جهة المسعى الشمالية الشرقية.

10- مدى الحاجة إليها وأهميتها: الزحام الشديد في عصرنا، والذي يوقع في الحرج والمشقة، ولاسيما عند كبار السن والنساء والأطفال، وخاصة في أيام المواسم، ومثل هذه المشقة معتبرة في الشرع، وهي سبب للتوسعة والرخصة.

11- ما يترتب عليها من مصالح:

أ-التيسير على الحجاج والمعتمرين ورفع الحرج عنهم.

ب-فصل المسعى عن السوق، وعن مرور السيارات فيه، مما يُشعر الحجاج والمعتمرين بالخشوع، والرهبة لهذا المكان العظيم[3].

---

[1] انظر: تحفة الألمعي (38)، انظر في الملحقات الصورة رقم (7).

[2] انظر في الملحقات الصورة رقم (8).

[3] انظر: تحفة الألمعي (39).

12- ما يترتب عليها من مفاسد: السعي بين الصفا والمروة طولاً وعرضاً عبادة توقيفية ليست اجتهادية، والمسعى له أحكامه التي تخصه، والتي سار عليها النبي وصحابته الكرام.

13- الدراسات السابقة:

***التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر الكردي.**

***تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام لابن الضياء.**

***أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي.**

***رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام، د.عويد المطرفي.**

***تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي، د.احمد بازموك.**

***المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ، أ.د. سعود الفنيسان.**

المطلب الثاني

التعريف بمصطلحات النازلة

هل يعد المسعى بعد التوسعة داخل المشعر الحرام ويأخذ أحكامه، وهل يجوز للحائض المكوث فيه والسعي؟

وهل يمكن تخريج النازلة على القاعدة الفقهية المزيد له حكم المزاد فيه؟

سأقوم بإذن الله تعالى في البداية بالتعريف بالمصطلحات المتعلقة بالنازلة، وبيان الأصل في مشروعية السعي، وحكم السعي.

1-المسعى: اسم للمكان الذي يمشي فيه الحاج بين جبلي الصفا والمروة، قال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.} [البقرة:158].

2-أما السعي في اللغة: يطلق على المشي، والقصد إلى الشيء، والعدو، والتصرف في الأعمال[1].

واصطلاحاً: قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، سبعة مرات، ذهاباً وإياباً، (يبدأ بالصفا ويختم بالمروة)، بعد طواف في نسك حج أو عمرة[2].

وقد يطلق على السعي الطواف والتطوف، كما في قوله تعالى: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة:158][3].

غير أن الطواف بالمسعى غير الطواف بالبيت، قيل: "والفرق بين الطواف بـ(البيت) والسعي أن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دائرية، فيكون المبدأ والمنتهى واحداً بالضرورة، أما المسعى فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة، وذلك لا يقتضي العودة إلى بدئه" [4].

هناك علاقة هندسية (حسابية) بين الطواف والسعي:

حيث اكتشف العلماء أن أقل مسافة للطواف حول الكعبة المشرفة (بمقاساتها الأصلية) سبعة مرات (أشواط)، تساوي 766 ذراعاً.

فإذا عرفنا أن المسافة ما بين جبلي الصفا والمروة، وهي مسافة

---

[1] انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (221/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (2370).

[2] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (53/17).

[3] أحكام القرآن للجصاص (118/1)، روح المعاني (424/1).

[4] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (359/2).

السعي بينهما شوطاً واحداً تساوي 766.50 ذراعاً[1]، كما ورد في كتاب "أخبار مكة" للأزرقي[2].

إن هذا يعني أن الطواف حول الكعبة المشرفة (سبعة أشواط) كما رفع قواعدها سيدنا ابراهيم، يساوي السعي ما بين جبلي الصفا والمروة لشوط واحد، مما يعني أن وصف السعي بالطواف أيضاً لا يدل فقط على اشتراك الحركتين في أصل المعنى اللغوي، ولكن أيضاً لوجود علاقة حسابية محكمة ودقيقة، وهو ما يمكن اعتباره من الآيات البينات الموجودة في المسجد الحرام، والتي أشار لها القرآن بقوله تعالى:{ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ *فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ} .[آل عمران:96-97][3].

3-الصفا: الصفاة: صخرة ملساء، وهو اسم أحد جبلي المسعى[4].

جاء في كتاب المناسك: أن الصفا يمتد (من طرف باب الصفا إلى منعرج باب الوادي جبل الصفا ثم الركن، ركن المسجد فيه منارة، وحيالها جبل أبي قبيس، يتعرج خلف الصفا طرف منه)[5].

وهذا يدل على أن جبل الصفا ملتصق بجبل أبي قبيس، وأنه جزء منه،

---

[1] تم التأكد أيضاً من هذه المسافة عن طريق استخدام القياسات المتوفرة في برنامج "جوجل ايرث" باستخدام صور الأقمار الصناعية، حيث يوجد فرق حوالي 4 أمتار فقط بين القياس الوارد في كتاب الأزرقي وقياس طول المسعى حالياً.

[2] انظر: أخبار مكة للأزرقي (120/2).

[3] الاعجاز العلمي للقرآن والسنة في لبنان، أ.د. يحيى وزيري.

[4] انظر: لسان العرب لابن منظور (464/14)، تاج العروس للزبيدي (429/38).

[5] كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض 1969م، (479).

وتمتد مساحته في التوسعة الشرقية إلى موضع قصر الضيافة، وكانت تغطي هذا الجبل على قاعدته وجوانبه وعلوه وأسفله إلى موضع السعي دور وبيوت وأسواق.

ويمتد شمالاً إلى منعطفه نحو البطحاء في أصله وقاعدته الغربية جنوباً إلى منعرجه نحو أجياد الصغير –موقع قصر الضيافة–[1].

4–المروة: حجارة بيض براقة، ومروة المسعى التي تذكر مع الصفا وهي أحد رأسيه اللذين ينتهي السعي إليهما[2].

الصفا والمروة جبلان بين بطحاء مكة والمسجد[3].

وعامة كتب الفقه والمعاجم تنص على أن الصفا جبل صغير يقع في سفح جبل أبي قبيس، والمروة جبل صغير يقع تحت جبل قعيقعان، باتجاه باب الفتح– موضع سبيل ماء زمزم–[4].

المطلب الثالث

أصل السعي

جاء عن سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان، كما في حديث ابن عباس: فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ،

---

[1] انظر: بحث رفع الأعلام، للمطرفي.

[2] انظر: الصحاح تاج اللغة العربية (2491/6)، لسان العرب لابن منظور (276/15).

[3] انظر: تهذيب اللغة للأزهري (249/12)، تاج العروس للزبيدي (430/38).

[4] انظر: حاشية العدوي (435/1)، الاقناع للحجاوي (385/1). انظر الملحقات صورة رقم (9) و(10).

ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا))[1].

المطلب الرابع

حكم السعي في الحج والعمرة

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية السعي بين الصفا والمروة، ولكنهم اختلفوا في صفة تلك المشروعية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يصحان بدونه، وإذا لم يسع كان عليه حج قابل.

وهو مذهب الجمهور[2]، وأدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع.

1-أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الْآيَةَ.

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن أهل الجاهلية كانوا يسعَون بين الصفا والمروة لصنمين؛ صنمٌ على الصفا يُسمَّى إسافًا، وآخر على المروة يسمى نائلة، فلما جاء الإسلام وكُسرت الأوثان ترك بعض المسلمين السعي بين الصفا والمروة لظنهم أن ذلك إنما كان من أجل الصنمين اللذين كانا

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، رقم (3364)، (142/4).

[2] انظر: مواهب الجليل للحطاب (8/3)، الشرح الكبير للدردير (34/2)، المجموع للنووي (76/8)، مغني المحتاج للشربيني (493/1)، كشاف القناع (21/5).

عليهما[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن النبي قد علم من هذه الآية فرضية السعي؛ لأنه قرأها عندما دنا من الصفا في حجة الوداع.

2-وأما السنة فَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ سَعَى فِي حَجِّهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَال: "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"[2].

3-سَعْيُ النبي ﷺ بين الصفا والمروة في حجّه وعُمَره كلها، وقد قال الرسول ﷺ عندما جاء للسعي: ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ))[3].

وابتدأ السعي من الصفا، يتأول في ذلك البداءة أولًا بالصفا في قوله تبارك وتعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ}، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع قوله: ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[4]، وكان مما فعله في نسكه ذاك السعي بين الصفا والمروة.

د – أجمع المسلمون أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الحج والعمرة[5].

---

[1] انظر: تفسير البيضاوي (115/1)، أحكام القرآن لابن العربي (69/1).

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث حبيبة بنت أبي تجراة، رقم (27367)، (363/45)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (2582)، (289/3). اسناده صحيح. انظر: نصب الراية للزيلعي (56/3).

[3] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم (1218)، (886/2).

[4] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (1297)، (943/2).

[5] جامع البيان للطبري (50/2).

المذهب الثاني:

يرى أن السعي واجب في الحج والعمرة، وليس ركناً فيهما، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الهدي، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه كرمي الجمار.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد [1].

ودليلهم: قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}. [البقرة:158]

وجه الدلالة من الآية:

تفيد الآية الوجوب لا الركنية، وذلك لأن الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي ولا يوجد هذا في السعي، وإنما الثابت هو حديث حبيبة بنت أبي تجزئة، قال النبي ﷺ: ((اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ))، وهو حديث آحاد لا يزيد على إفادة الوجوب دون الفرض[2].

مناقشة الدليل:

السنة من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بموجبها، لعموم قوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:44]، وظاهر الحديث يدل على الفرضية .

وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل، سواء عمل به الكل أو البعض، فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالاً[3].

---

[1] انظر: فتح القدير لابن الهمام (461/2)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (294/1)، المغني لابن قدامة (352/3).

[2] انظر: فتح القدير (461/2)، مجمع الأنهر (294/1).

[3] اللمع في أصول الفقه للشيرازي (72).

المذهب الثالث:

يرى أن السعي سنة في الحج والعمرة، فمن تركه صح نسكه ولا هدي عليه.

وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

ودليله: ظاهر الآية الكريمة: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا}. [البقرة:158].

وجه الدلالة: إن الله تعالى نفى الجناح والحرج عن فاعله، فدل على عدم وجوبه، وأنه من عموم المباحات، وإنما ثبتت سنيته بالإخبار أنه من شعائر الله، كما أن الآية الكريمة جاءت في قراءة ابن مسعود: "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"[2].

مناقشة الدليل:

ما أخرجه مسلم عن عروة بن الزبيرﷺ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: (لِمَ؟) قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة: 158] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: (مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (352/3).

[2] انظر: المغني (352/3).

بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} [البقرة: 158] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا)[1] .

أما الاحتجاج بقراءة ابن مسعود فلا يصلح الاستدلال بها:

1- لأنها لم تثبت قرآناً، لإجماع الصحابة على عدم كتابتها في المصاحف العثمانية.

لأنها خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدري أصحت أم لا[2].

2- روي عن عائشة-رضي الله عنها- إنكار هذه الرواية[3].

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من القول بفرضية السعي بين الصفا والمروة، لقوة أدلتهم، وعملاً بالاحتياط في أمر العبادة بما لا مشقة فيه. هذا والله أعلم.

المطلب الخامس

أقوال العلماء في النازلة

هل يأخذ المسعى حكم المسجد بعد توسعة السعودية؟

المسعى عبر التاريخ لم يكن متصلاً بالمسجد الحرام، بل كان بينهما منازل وأسواق، وكان الساعون يختلطون بالباعة والمتسوقين أثناء سعيهم، ولهذا فإن المسعى لا يأخذ حكم المسجد الحرام بإجماع العلماء في تلك

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم (1277)، (928/2).

[2] انظر: فتح القدير (462/2).

[3] انظر: فتح القدير (462/2).

الأزمان.

ثم في عام 1375 هـ قامت الدولة السعودية بتوسعة المسجد الحرام، فطالت التوسعة المسعى، فأظل المسعى والمسجد الحرام سقف واحد[1]، واختلف العلماء المعاصرون في أخذ المسعى حكم المسجد الحرام بعد شمول التوسعة له على قولين:

القول الأول: المسعى بعد التوسعة أصبح ضمن المسجد الحرام متصل به، وأنه يعطى حكمه من جميع الوجوه، وهو قول بعض المعاصرين، منهم: الشيخ الألباني[2]، وسليمان الرحيلي[3].

القول الثاني: المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، رغم دخوله في مبنى المسجد الحرام، وكونه داخل جدرانه لا يلزم منه أن يأخذ أحكامه، وهو قرار صدر بالأغلبية من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر في شعبان (1415للهجرة)[4]، وقد قال بذلك جمهور

---

[1] انظر: تحفة الألمعي، د.أحمد بازموك، (38وما بعدها). انظر الملحقات الصورة رقم (11)

[2] فتاوى الشيخ الألباني، 2017/4/7م.

[3] سليمان بن ضفيدع الرحيلي، عالم ومؤرخ متخصص بالتاريخ والحضارة، وعلمًا من أعلام المدينة في التاريخ والثقافة والفكر، وعضو المجلس البلدي للمدينة المنورة سابقا، وعميد كلية الآداب بجامعة طيبة سابقا، وشغل مناصب عديدة، عضو بمجالس عديدة، وشارك بمؤتمرات وندوات عدة، له العديد من المصنفات منها: "العلاقات السياسية بين الدولة العباسية ودولة الفرنجة"، توفي سنة1435هـ. مجلة جامعة أم القرى (300/4). .

[4] انظر: مجلة مجمع الفقهي الإسلامي العدد التاسع عام 1415هـ (349).

الأئمة الأربعة[1]، وهو قول الشيخ ابن باز[2]، وصالح الفوزان، وابن عثيمين[3].

وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب.

---

[1] انظر: مجمع الأنهر (294/1)، حاشية ابن عابدين (528/2)، مواهب الجليل للحطاب (86/3)، المجموع للنووي (79/8)، المغني (356/3).

[2] فتاوى ابن باز (80/30).

[3] مجموع رسائل ابن عثيمين (432/22).

أدلة القول الأول:

1-عملاً بالقاعدة الفقهية : أن المزيد له حكم المزاد فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ زاد في مسجده وجعل المزيد شريكاً للمسجد في المضاعفة والفضل، فأما الزيادة فقد جاء في حديث عثمان ﷺ أثناء حواره مع محاصريه واستشهاده لمن حولهم من الصحابة: (أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ))؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ))؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ).[1]

*وأما شمول المضاعفة والفضل للمسجد وزيادته ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ

---

[1] رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب مناقب عثمان، رقم (3703)، (627/5)، والنسائي في سننه، والنسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم (3608)، (235/6). حكم الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (40/6).

أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ))[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

قوله: [في مسجدي هذا] يشمل المسجد وما أضيف إليه في زمنه، ولهذا قال عثمان ﷺ: [فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ] أي: يمنعونه من الصلاة في الزيادة التي في المسجد، ولكن لما صارت الزيادة من المسجد أعاد الضمير إلى المسجد، وهذا يدل على أن الصحابة فهموا هذا الأصل من النبي ﷺ وعملوا به.

قال ابن تيمية[2]: "وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً عنه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك" ا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة، رقم (1190)، (60/2)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (505)، (1012/2).

[2] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، له مصنفات عدة منها: " الفتاوى"، "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، توفي سنة (728هـ). انظر: الأعلام للزركلي (144/1).

هـ[1].

*وروي عن ابن عمر ﷺ قال: (زَادَ عُمَرُ في الْمَسْجِدِ مِنْ شَامِيّة ثُمَ قَالَ: لوْ زِدْنَا فِيّه حَتَى يَبْلُغ الْجَبَانَة كَانَ مَسْجِد رَسُول الله ﷺ)[2].

*وروي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لو بُنِيَّ هَذا الْمَسْجِد إلى صَنْعَاء كَانَ مَسْجِدي)) فكان أبو هريرة ﷺ يقول: (والله لو مَدَّ هَذا الْمَسْجِد إلى بَابِ دَارِي مَا غَدَوْت أنّ أُصَلي فِيّه) [3].

رغم أن هذا الحديث ضعيف، إلا أن معناه صحيح بإجماع الصحابة العملي على ذلك، قال ابن تيمية: "وهو الذي جاءت به الآثار ..... وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان ﷺ، فإن كليهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا

---

[1] الرد على الاخنائي لابن تيمية (137).

[2] أخرجه ابن شبه النميري في كتابه تاريخ المدينة، ولم أجده في الجزء المطبوع. انظر: الرد على الإخنائي لابن تيمية (137)، الصارم المنكي لابن عبد الهادي (153)، فتح الباري لابن رجب (292/3)، السلسلة الضعيفة للألباني (403/2). درجته: ضعفه ابن رجب والصنعاني والألباني؛ فيه عبد العزيز بن عمران المدني وهو متروك. انظر: فتح الباري (292/3)، سبل السلام للصنعاني (659/1)، السلسلة الضعيفة (304/2).

[3] انظر: المراجع السابقة.

يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا" ا. هـ[1].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المسعى مشعر مستقل بذاته، له أحكام مستقلة بذاته كجواز دخوله والمكث فيه للحائض والجنب كما هو قول عامة أهل العلم[2]، بينما ما زيد في المسجد النبوي أو المسجد الحرام لم يكن قبل الزيادة مشعراً، فما دخل فيهما دخل في حكمهما.

2-إن المشاعر المقدسة كمنى ومزدلفة قد شملتها التوسعات حتى صار لا يميز بينها إلا بوضع علامات في بدايتها ونهايتها، ولم يحدث ذلك فيما شرع فيها من المناسك شيئاً لا بزيادة ولا نقص، فالمسعى كذلك ما زال محلاً للنسك المشروع فيه، ولم يحدث فيه إلا البناء، والبناء لا يغير حكما شرعياً ثابتاً للبقعة[3].

ونوقش: بأن البناء لا يغير حكماً شرعياً ثابتاً للبقعة، ولا يزيد عليها شيئاً كغيرها من المشاعر[4].

أدلة القول الثاني:

1-قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}، [سورة البقرة:158]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن المسعى مشعر مستقل له أحكامه

---

[1] الرد على الأخنائي (137).

[2] انظر: مجمع الأنهر داماد أفندي (294/1)، المنتقى للتجيبي (304/2)، المجموع للنووي (74/8)، شرح المنتهى للبهوتي (577/1).

[3] انظر: مجلة المجمع الفقهي (232/9).

[4] انظر: مجلة المجمع الفقهي (333/9).

الخاصة وإن شمله مبنى المسجد الحرام[1].

نوقش: لا يعتبر كون المسعى مشعراً، علة تمنعه من أخذ أحكام المسجد الحرام، بل يعتبر هذا الوصف – بكونه مشعراً – من الأوصاف الطردية[2].

2–عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[3] طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: ((مَا يُبْكِيكِ؟)) قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: ((لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)) [4]متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز السعي للحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يمنعها إلا من الطواف بالبيت، فدل على جواز ما سواه[5]، وهذا يدل على أن أحكام المسعى تختلف عن أحكام البيت.

نوقش: ليس في حديث عائشة رضي الله عنها دلالة على عدم أخذ المسعى لأحكام المسجد الحرام، وإنما جاز للحائض أن تسعى بين الجبلين (الصفا والمروة)؛ لأن المسعى في ذلك الوقت لم يتبع المسجد الحرام، ومن موانع

---

[1] انظر: مجملة المجمع الفقهي (347/9).

[2] انظر: إجراء عقود المعاوضات في المسعى، معاذ المحيش.

[3] سرف: قرية تبعد عن مكة ستة أميال، فيها قبر ميمونة رضي الله عنها. انظر فتح الباري لابن حجر (131/1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، رقم (305)، (68/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (1211)، (873/2).

[5] انظر: فتح الباري لابن حجر (43/2).

العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين تخصيص المنطوق بالذكر لموافقة الواقع[1].

وقُصِرَت الطهارة على الطواف دون السعي لموافقتها الواقع في ذلك الزمان، ولهذا جاء في "المنتقى"[2]: "ولو أحدث أحد بعد الطواف أو الركوع لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فإن لم يفعل وسعى محدثا صح سعيه، وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من الحيض وأجزأها ذلك؛ لأنها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة" ا. هـ.

وجاء في "البحر الرائق"[3]: "قيد بترك الطهارة للطواف؛ لأن السعي محدثاً أو جنباً لا يوجب شيئاً سواء كان سعي عمرة أو حج؛ لأنه عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام، والأصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد في أحكام المناسك فالطهارة ليست بواجبة لها كالسعي، والوقوف بعرفة والمزدلفة، ورمي الجمار، بخلاف الطواف فإنه عبادة تؤدى في المسجد فكانت الطهارة واجبة فيه" ا. هـ.

وجاء في "مجمع الأنهر"[4]: "فإن سعى جنباً فالسعي صحيح؛ لأنه عبادة تؤدى في غير المسجد" ا. هـ.

وجاء في "سبل السلام" [5]بعد حديث عائشة رضي الله عنها: "فيه دليل على

---

[1] انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (108).

[2] المنتقى للباجي (298/2).

[3] البحر الرائق لابن نجيم (21/3).

[4] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (294/1).

[5] سبل السلام للصنعاني (156/1).

أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهو مجمع عليه، واختلف في علته، فقيل: لأن من شرط الطواف الطهارة، وقيل: لكونها ممنوعة من دخول المسجد" ا. هـ.

الرد على المناقشة: كل الأدلة التي أوردتموها تبين أن المسعى له أحكامه الخاصة، وأن الساعي لا يحتاج للطهارة وقت سعيه، ويجوز للحائض والجنب والمحدث المكث فيه والسعي، وحتى لو تغير الزمان ودخل المسعى تحت سقف المسجد الحرام، يبقى على الأصل الذي حدده الشارع، والذي يتضح من خلال الآية الكريمة وحديث عائشة رضي الله عنها.

3-إذا كان المسعى محدود المعالم، وهو بما حدد له من المناسك متميز عن الكعبة والمسجد الحرام، فإنه بذلك يكون كالمحبس من الله تعالى على ذلك المنسك كالكعبة، فإنها لا يجوز الطواف إلا بها ولا الصلاة إلا إليها، وبناءً على ذلك لا يجوز إحداث ما يغير حكم المسعى، وعليه فإن من أحدث فيه بناءً أو وسعه بناء على حاجة المتعبدين لذلك وطلباً للأجر والثواب فإن له نيته تلك، على أنه توسيع للصفا والمروة وما بينهما، لا توسيع للحرم نحوهما، ولو قصد توسيع المسجد الحرام نحو المسعى فقد تقدم أنه كالوقف من الله تعالى، والتصرف في الوقف بدون إذن من الواقف لا يجوز إلا إذا اقتضته المصلحة واندرج تحت مقتضى مقصد الواقف.

نوقش: قولكم: [بأن المسعى وقف لله تعالى، ولا يجوز إحداث ما يغير حكمه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك واندرج تحت مقتضى قصد الواقف، والله جعل للمسعى أحكاماً خاصة، فلا يجوز تغييرها بإدخاله في المسجد الحرام][1].

---

[1] انظر: إجراء عقود المعاوضات في المسعى، معاذ المحيش.

يجاب عنه: بأن النتيجة باطلة؛ لأن مقدماتها باطلة، وبيان ذلك: أن الله لم يجعل للمسعى أحكاماً خاصة به دون غيره من المشاعر، بل إن المشاعر كلها تتفق في كونها محبسة من عند الله تعالى، وأنه لا يجوز لأحد أن يتملك منها شيئاً، وليس لها من الأحكام غير ما ذكر، وأما ما يتعلق بجواز سعي الحائض والجنب، فهذا بناءً على ما كان في عصره ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين، بأن المسعى منفصل عن المسجد، فلم يأخذ حكمه عندهم، أما الآن فلا.

4-لا يجوز أن يأخذ المسعى حكم المسجد الحرام قياساً على عدم جواز أخذ المدرسة حكم المسجد المشتركة معه في جدار؛ حتى لا يأخذ أحكام ليست له في الأصل كحرمة الانتفاع بما خصص له إلا لمصلحة ترجع إليه، وعدم جواز تملكه ووجوب إعادته من بيت المال المسلمين أو أوقافهم إذا تهدم، أو تحريم مكث الجنب، أو الاعتكاف، أو صحة الاقتداء، ونحو ذلك من الأحكام[1].

نوقش: قياسكم المسعى على المدرسة المشتركة مع المسجد في جدار، قياس غير صحيح؛ لعدم وجود العلة في الفرع؛ لأن المسعى لا يشترك مع المسجد الحرام في جدار في هذا العصر، بل يستطيع من كان في المسعى أن ينظر إلى المسجد الحرام، فأين الجدار الفاصل بينهما؟ [2].

فالمسعى وإن ارتفع عن مستوى أرض المسجد الحرام قليلاً، إلا أن هذا الارتفاع لا يقوم مقام الجدار الذي يفصل بين المسجد والمدرسة في عرف

---

[1] انظر: مجلة المجمع الفقهي (333/9)

[2] انظر الملحقات الصورة رقم (12).

الناس[1]، والله أعلم.

الراجح: والله أعلم القول الثاني، وهو أن المسعى لا يعد داخل المسجد الحرام.

1- وذلك لقوة أدلتهم، حيث بينت الآية بأنه مشعر مستقل، حتى بنايته مختلفة عن المسجد الحرام، وهو مهيئ للسعي، وليس مهيئ للصلاة فيه، فلا تزال حتى بنايته تدل على أنه منفصل، أو في حكم المنفصل[2].

2- وحديث عائشة رضي الله عنها في جواز سعيها رغم أنها حائض يدل على أنه له حكم خاص، ولا يأخذ أحكام المسجد.

3- بالإضافة لما فيه من رفع المشقة والحرج عن الناس.

المطلب السادس

الآثار المترتبة على الخلاف في المسألة

***الساحات التي تقع خلف المسعى:**

يترتب على هذا إذا قلنا إن المسعى منفصل، وأنه لا يؤخذ حكم المسجد الحرام، أن الساحات التي تقع خلف المسعى أنها من باب أولى ليست من المسجد الحرام، ولذلك من يأتي إليها لا يلزمه أن يأتي بتحية المسجد، والحائض لها أن تجلس فيها، فهي من باب أولى، أنها ليست في المسجد الحرام.

---

[1] انظر: إجراء عقود المعاوضات في المسعى، معاذ المحيش.

[2] فقه النوازل، الشيخ سعد بن تركي الخثلان.

***المرور بالمسعى حال الطواف:**

من قال أن المسعى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة، قال أن هذا الاستقلال لا يمنع الطائف من المرور فيه أثناء طوافه في حال الحاجة الملحة، والزحام الشديد، وذلك بقدر الحاجة؛ أما في حال عدم الحاجة فلا يجوز مرور الطائف فيه.

وأما من قال أن المسعى بعد التوسعة أصبح من المسجد الحرام، وله حكمه؛ فيجوز الطواف فيه[1].

***سعي الحائض ومكثها في المسعى:**

ينبي الحكم في هذه المسألة على مسألة المرور بالمسعى حال الطواف، حيث اختلف العلماء المعاصرون في المسعى بعد دخوله ضمن المسجد الحرام؛ هل يأخذ حكم المسجد أو يبقى مستقلاً بأحكامه.

فمن رجح أن المسعى مشعر مستقل فإنه لا يأخذ أحكام المسجد، وعليه فإن سعي المرأة الحائض ومكثها في المسجد جائز[2].

***إجراء عقود المعاوضات من بيع وإجارة في المسعى:**

فمن قال: أن المسعى يأخذ حكم المسجد، فلا يجوز إجراء عقود المعاوضات فيه من بيع أو إجارة؛ كاستئجار العربات لمن يشق عليه السعي، إلا للضرورة. ومن قال: أن المسعى لا يأخذ حكم المسجد، فتكون إجراء عقود

---

[1] انظر: مجلة المجمع الفقهي العدد التاسع، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (538).

[2] انظر: المرجعان السابقان (555).

المعاوضات في المسعى جائزة؛ لأن الأصل الحل، وعدم ورود ما يمنع ذلك[1].

[1]لا أقصد بهذه المسألة التعرض لحكم البيع والشراء أثناء السعي، لأن فقهاء الحنفية والمالكية ذكروا كراهية البيع والشراء أثناء السعي، ويخرج لذلك قولا للشافعية، بل يبطل عند المالكية إذا طال البيع أو الشراء عرفاً. انظر: الفتاوى الهندية (227/1)، المنتقى للباجي (304/2)، منح الجليل، محمد عليش (250/2)، المجموع للنووي (76/8).

المبحث الثاني

حكم السعي في التوسعة الجديدة

وفيه مطلبان:

***المطلب الأول: أقوال العلماء في النازلة.**

***المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخلاف في المسألة.**

حكم التوسعة الجديدة للمسعى؟ وهل يجوز السعي فيها؟

هناك نازلة أخرى تتعلق بالمسعى ولكنها تخص التوسعة الأخيرة للمسعى في زمن حكم الملك عبد الله رحمه الله، حيث اختلف العلماء في حكم السعي بالمسعى الجديد، وذلك؛ لأن المسعى الجديد تضاعف عرضه عن القديم.

المطلب الأول

أقوال العلماء في النازلة

1-هل نحن مقيدون في السعي بين الصفا والمروة بعرضهما أم يجوز الخروج عنهما بما يقاربهما أو يحاذيهما؟

2-كم عرض الصفا والمروة وهل يتسعان فتشملهما التوسعة الجديدة أم لا؟[1]

اختلف العلماء في جواز توسعة المسعى أفقياً (عرضياً) عن وضعه الذي استقر عليه بعد التوسعة السعودية الأولى على قولين:

القول الأول:

لا يجوز توسعة المسعى أفقياً، لاشتمال البناية القديمة على جميع أرضه، وهو قول الأكثرية من أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء[2]، منهم:

---

[1] انظر الملحقات الصورة رقم (13)، (14)، (15)، (16).

[2] قرار مفتي عام المملكة عبد العزيز آل الشيخ رقم (227) بتاريخ (1427/2/22هـ)، مجلس هيئة كبار العلماء في دورته (64)، الرياض.

الدكتور: صالح الفوزان[1]، والشيخ: صالح اللحيدان[2]، وغيرهم.

القول الثاني:

يجوز توسعة المسعى أفقياً، ويجوز السعي في التوسعة الجديدة، وإليه ذهب بعض أعضاء هيئة كبار العلماء، والشيخ: عبد الله بن جبرين[3]، والدكتور: سعود الفنيسان[4]، وغيرهم.

أدلة القول الأول:

1- أن النبي ﷺ سعى في هذا المكان، والأصل في العبادات الاتباع، فلا يصح أن يتقرب لله تعالى بعبادة إلا على الجهة المشروعة

---

[1] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ولد (1354هـ)، فقيه وأستاذ جامعي، وعضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في المجمع الفقهي، له مصنفات عديدة منها: "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية"، "شرح العقيدة الواسطية"، وغيرها. انظر: الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان.

[2] صالح بن محمد اللحيدان، ولد (1932م)، عالم شريعة وإمام وخطيب، عضو في هيئة كبار العلماء، وعضو في رابطة العالم الإسلامي، من مصنفاته: "شرح القواعد الأربعة". انظر: هيئة كبار العلماء.

[3] عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين من آل رشيد، (1352-1430هـ)، داعية وفقيه إسلامي، له مصنفات عديدة منها: "أخبار الآحاد في الحديث النبوي". انظر: موقع الشيخ عبد الله بن جبرين.

[4] أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان، ولد (1361هـ)، عمل عميداً لكلية الشريعة في الرياض، ومستشاراً للرئاسة العامة لتعليم البنات، شارك في العديد من اللجان، من مصنفاته: "البرهان في بيان القرآن"، "اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره". انظر: موقع الألوكة، المجلس العلمي، (2008/12/13م).

المنقولة، وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع مبيناً لأمته مناسك الحج: ((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[1].

نوقش: أ- المسعى الحالي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي ﷺ؛ لأن المسعى في زمنه ﷺ كان أوسع مما هو عليه الآن، وكان ممتداً إلى جهة الجنوب، يمر من داخل المسجد الحرام الحالي، كما ذكر أبو الوليد الأزرقي: " وكان المسعى في موضع المسجد الحرام "[2]، وما رواه ابن أبي شيبة فيما يتعلق بالسعي بين العلمين، قال: " هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ انْتَقَصوا مِنْهُ "[3].

ب- كما أنه ليس هنالك نصٌّ يدل على سعي النبي ﷺ في هذا المكان، ولا على عدم جواز السعي في غيره، مما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة، ولم يكن من هديه ﷺ في المشاعر أن يُلزم الناس بالوقوف أو المرور في المكان الذي هو فيه خاصة[4].

2- إن النصوص إنما وردت بمشروعية السعي بين الصفا والمروة، فما كان خارجاً عنهما فإنه ليس بينهما، وقد اتفق العلماء على أنه لا يصحُّ أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي[5].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] أخبار مكة للأزرقي (79/2).

[3] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من كان يسعى في بطن المسيل، رقم (13938)، (252/3)، عن مجاهد بن جبر.

[4] انظر: بحث د. سعود الفنيسان.

[5] ينظر: المجموع للنووي (76/8).

نوقش: الصفا والمروة أوسع من هذا المكان المشاهد، فإذا سعى الساعي خارج المسعى القديم من جهة الشمال الشرقي والجنوب الشرقي فيما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة الحقيقية، فإن سعيه صحيح؛ لأنه قد جاء بما طُلب منه[1].

3- أنَّ الألف واللام في كلمة (المسعى) للعهد، والمكان المعهود للسعي هو المكان المُعَدُّ لذلك اليوم المحاط بالأسوار، قال ابن جرير[2]: إنما عني الله تعالى ذكره بقوله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ)، في هذا الموضع الجبلين المسمَّيين بهذين الاسمين دون سائر الصفا والمروة، ولذلك أدخل فيهما الألف واللام.

نوقش: لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على أن المكان المعهود للسعي هو هذا المكان المحاط اليوم بالأسوار؛ لأنه قد ثبت أن المسعى كان أوسع من ذلك في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ممتداً إلى الجنوب، وما ذكره الإمام ابن جرير لا يدل على هذا المعنى المدعى؛ لأنه لم يقل وإن مكان السعي هو هذا الموضع المحدد الآن، وإنما ربطه بالجبلين المسميين بهذين الاسمين في الحرم، فكل ما كان داخلاً فيهما فهو من المسعى[3].

---

[1] انظر: بحث التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى، حمزة الفعر، توسعة المسعى، دراسة فقهية تأصيلية، عبد الرحمن الغفيلي، جامعة أم درمان.

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، كتاب جامع البيان في تأويل القرآن، (226/3).

[3] انظر: التحقيق في حكم الزيادة، حمزة الفعر.

4- أن المسعى يحكم عرضه عمل القرون المتتالية من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا الحاضر، وهو يخصص السعي بهذا المكان[1].

نوقش: المسعى في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ ومن بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الثاني الهجري، كان أوسع من ذلك، وكان يمر داخل المسجد، فنقله المهدي العباسي خارج المسجد ليوسع المسجد، وقد حدثت أبنية عديدة ملاصقة لجدر المسجد اقتطعت جزءاً من مساحة المسعى وبقي الحال على ذلك إلى عهد الزيادة السعودية الأولى، حيث أزيلت تلك المباني ووسع في عرض المسعى الحالي عما كان عليه فيما مضى، وبهذا يتبين أنه ليس هناك إجماع عملي تناقلته الأمة على أن السعي لا يجوز في غير هذا المكان المحدد مما كان داخلاً في حدود الصفا والمروة[2].

5- أنه قد صدر أمر بتشكيل لجنة من عدد من العلماء أهل الدراية والمعرفة للنظر في حدود المسعى مما يلي الصفا، وقد توصلت اللجنة إلى القرار رقم (35) في 23/(1374/9/هـ) أنه:

*** يجوز السعي في موضع دار الشيبي المزالة؛ لأنها بطن الوادي بين الصفا والمروة، على ألا يتجاوز الساعي ما كان بين الميل والمسجد مما يلي الشارع العام، وذلك للاحتياط والتقريب.**

***كما أنه قد صدر أيضاً قرار آخر من سماحة المفتي رحمه الله إلى الملك، يؤكد أن عرض المسعى المتيقن مما يلي الصفا هو المحل المحجور بالأخشاب في أسفل الصفا، ما عدا فسحة الأرض الواقعة على يمين النازل**

---

[1] انظر: بحث عويد المطرفي، ود.سعود الفنيسان، والغفيلي.

[2] انظر: تحفة الألمعي (38 وما بعدها).

من الصفا، فإنه لم يتحقق لديهم أنها من الصفا، وهذا ما أخذت به التوسعة السعودية الأولى للمسعى، وعلى هذا فما كان خارجاً عنه فليس منه[1].

وقد جرت مراجعة كلام العلماء فيما يتعلق بذلك، مثال ذلك:

* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ مَجْلِسِ آلِ عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَلَمَيْنِ[2].

*قال النووي[3]: "قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف"[4].

* قال الرملي[5]: "ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل

---

[1] مضمون قرار اللجنة المشكلة، نقلاً عن بحث د.سعد الشثري (11).

[2] رواه الفاكهي في أخبار مكة، باب الرمل بين الصفا والمروة، رقم (1413)، (220/2)، وبنحوه عند ابن أبي شيبة، باب من كان يسعى في بطن المسيل، رقم (13938)، (252/3) . قال ابن الأثير في جامع الأصول (188/3): أخرجه رزين ويشهد لبعضه ما في الصحيحين عن ابن عمر.

[3] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي (ت: 676هـ)، علامة بالفقه الحديث، من مصنفاته: "منهاج الطالبين"، "الدقائق". انظر": الأعلام للزركلي (149/8).

[4] المجموع للنووي (76/8).

[5] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي (ت: 1004هـ)، مقدمة نهاية المحتاج.

مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر كما نص عليه الشافعي"[1].

*ذكر أبو الوليد الأزرقي[2]: "وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض السعي خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف ذراع، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراع وإحدى وعشرين ذراعًا"[3].

نوقش: الأدلة الشرعية ربطت السعي بالصفا والمروة فكل ما تحقق كونه منهما جاز السعي فيه، وقرار اللجنة الأولى، وقرار اللجنة الثانية، إخبار عما ترجَّح لديهما وليس نصَّاً قاطعاً في المسألة لا تجوز مخالفته، بدليل قول اللجنة الأولى في قرارها (وذلك للاحتياط والتقريب)، وقول اللجنة الثانية: (إن فسحة من الأرض والواقعة على يمين النازل من الصفا لم يتحقق لديهم أنها من الصفا)، وهذا ورعٌ منهم رحمهم الله اقتضى الوقوف عند حدود علمهم، فإذا تبين وظهر لغيرهم أن هذه الفسحة وما وراءها داخلة في حدود الصفا بدليل يركن إليه، فإنه لا يسوغ العدول عنه حينئذٍ، ويجب عليهم العمل بما

---

[1] نهاية المحتاج للرملي (291/3).

[2] محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقي: مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة. له مصنفاته: " أخبار مكة"، "الآثار". انظر: الأعلام (222/6).

[3] أخبار مكة للأزرقي (119/2).

ظهر لهم ولم يظهر لغيرهم[1].

وقيل إن قرار اللجنة التي شكلت كان للنظر في بناء المصعدين المؤديين إلى الصفا والمروة، لمعرفة ما إذا كان في ذلك مخالفة شرعية، فالموضوع مختلف[2].

أدلة القول الثاني:

1-أنَّ هذه التوسعة واقعة في داخل حدود مشعر الصفا والمروة بدليل امتداد أكتاف جبل الصفا والمروة من الناحية الشمالية الشرقية[3].

نوقش: الجبال في هذه المنطقة متصلة ببعضها فلا يتحقق التمييز بين المدعى وغيره، والشريعة ربطت السعي بالصفا والمروة، وهذه أسماء معروفة لها دلالاتها في اللغة، ألا وهي (الصفا): وهو الصخرات الملساء من الناحية الشرقية، (والمروة): وهي العروق البيضاء المقابلة لها في الجبل الآخر[4].

ويُجاب عن ذلك: بأن المقصود ليس خصوص الصخرات الملساء، ولا المروة البيضاء، وإنما المقصود الجبل الذي يحويهما، بدليل أنَّ كل من عرَّف بالصفا والمروة ذكر أنهما جبلين فيكون تسمية للكل باسم البعض[5].

2-أن المسعى كان في عهد النبي ﷺ أوسع مما هو عليه الآن، فقد كان

---

[1] انظر: التحقيق في حكم الزيادة، حمزة الفعر.

[2] انظر: المسعى وحكم زياداته، د.سعود الفنيسان (45).

[3] انظر: بحث الدكتور عويد المطرفي، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور سعود الفنيسان في تأكيد هذا المعنى.

[4] انظر: التحقيق في حكم الزيادة، حمزة الفعر.

[5] انظر: توسعة المسعى، محمد الغفيلي.

يمر من داخل المسجد ثم أخرج من المسجد في عهد الخليفة العباسي المهدي ليتسع المسجد، وحتى يكون مربعاً، وتكون الكعبة في وسطه.

* ذكر ذلك أبو الوليد الأزرقي: "وكان المسعى في موضع المسجد الحرام"[1].

*وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن مجاهد بن جبر قال فيما بين العلمين: " هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ انْتَقَصوا مِنْهُ "[2].

*وذكر الإمام ابن كثير: "وقال بعض العلماء: "ما بين هذه الأميال أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه النبي ﷺ "[3].

نوقش: أن امتداد المسعى إلى الجنوب مسلَّم، لكن الخلاف في امتداده إلى جهة الشمال الشرقي والجنوب الشرقي زيادة على المسعى القديم.

3-لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من العلماء تحديد توقيفي لعرض المسعى، وإنما المتعين استيعاب المسافة بين الصفا والمروة[4].

نوقش: قوله- تبارك وتعالى -: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ)، وفعل النبي ﷺ في سعيه هو التحديد التوقيفي لعرض المسعى فيما بين الصفا والمروة، لأنه رُبط حكم السعي بهما.

أجيب عليه: ما ذُكر من الأدلة التي تحدد حكم السعي فيما بين الصفا والمروة مسلَّم، وهذه الزيادة داخلة في حدود ما نصَّت الشريعة عليه.

4-السعي أحد النسكين (الطواف، السعي) وقد ثبت جواز توسعة مكان

---

(1) أخبار مكة (79/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) البداية والنهاية (175/5).

(4) انظر: بحث د.عبد الوهاب أبوسليمان، ود. عويد المطرفي.

الطواف عدة مرات في عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من غير نكير، فكذلك تجوز توسعة مكان النسك الآخر (السعي) بجامع أن كلاً منهما طواف لقوله تعالى: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

نوقش: هناك فارقاً بين الطواف والسعي، فإن مكان الأول حول الكعبة، ففي أي مكان طاف الإنسان حول الكعبة قريباً منها أو متباعداً عنها فإنه طائفٌ حولها، بخلاف السعي فإنه لا يصح إلا في مسافة محددة، هي ما كان مشمولاً بحدود الصفا والمروة، أما إذا جاوزهما فسعيه غير صحيح.

5-أنَّ في توسعة المسعى تيسيراً على الحجاج والمعتمرين، ورفعاً للحرج عنهم، وقد تقرر في القواعد الفقهية أنَّ الأمر إذا ضاق اتسع، وهذه الزيادة متصلة بالأصل فتتبعه في حكمه إعمالاً للقاعدة: " للزيادة حكم المزيد"[1].

نوقش: إن التيسير ورفع الحرج من المبادئ الشرعية المقررة، ولكن يجب أن يكون ذلك في الحدود التي لا تؤدي إلى إبطال أو تغيير دلالة الأدلة الشرعية، والسعي ارتبط بمكانٍ محدد شرعاً لا يجوز تغييره ولا الزيادة عليه، فلا مجال لإعمال هذه القواعد في توسعة المسعى، ومثل ذلك يقال في دفع الضرورة.

5-إن المعروف حسًّا وعادة أنَّ ما يسمى جبلاً لا يتصور كون عرضه في حدود عشرين متراً كما هو الواقع في المسعى القديم، بل مفهوم الجبل أوسع من ذلك في امتداده عرضاً[2].

كما أن المعروف أن أعلى قمة للجبل هي أضيق منطقة فيه، ويتسع الجبل

---

[1] انظر: المسعى وحكم زياداته الشرعية، د.سعود الفنيسان (46).

[2] فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في جواز السعي في المسعى الجديد.

نزولاً، حتى إنه يكون تحت الأرض، فما نراه من قمة جبل الصفا والمروة الظاهر لنا للعيان، هو أضيق منطقة للجبل.

نوقش: اللغة العربية لها استعمالات متعددة واسعة، وقد يعبر فيها عن الكل بالجزء والعكس، فلا مانع من ذلك.

6-أن الأعداد الغفيرة التي حجَّت مع النبي ﷺ والتي تبلغ عشرات الآلاف، وأكثرهم سعى معه يوم النحر وبعضهم على دوابهم لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا المكان الضيق مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن[1].

نوقش: المسعى كان متسعاً ممتداً نحو الجنوب أكبر مما هو عليه الآن، إضافة إلى أنه لا يوجد ما يدل على سعيهم معه في وقتٍ واحد.

7- لقد شهد عدد من الشهود العدول من كبار السن من أهل مكة ممن يعرفون منطقة الصفا والمروة معرفة جيدة لسكناهم بها، بأن امتداد جبلي الصفا والمروة أعرض مما هو مشاهد الآن بكثير وأن الزيادة الحالية واقعة في امتدادهما[2].

نوقش: بأن هذا ينبني على إثبات إمكانية امتداد ما يسمى بالصفا والمروة إلى ما وراء المسعى الحالي.

8-قد جرى أخذ عينات صخرية من الصفا الموجود في المسعى القديم، وعينات من أصل الجبل في المكان الذي وضع فيه المسعى الجديد وتم تحليلها ومقارنتها فوجدت متطابقة، وهذا يدل على أن الجبل واحد، وأنه ممتد

---

[1] انظر: مقال د.أحمد الدريويش، حول التوسعة الجديدة (2).

[2] فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في جواز السعي في المسعى الجديد.

من الناحية الشرقية وراء المسعى الحالي[1].

نوقش: هذا من التكلف فإنا لم نؤمر بالغوص في تخوم الأرض لنبحث عن تشابه المكونات الصخرية، بل نحن متعبدون بما ظهر من هذه المشاعر، والجبال الواقعة في منطقة واحدة كلها متصلة ببعضها في باطن الأرض، فلا يصلح ذلك دليلاً على إثبات امتداد أكتاف جبلي الصفا والمروة إلى هذا المكان.

أجيب عليه: امتداد أكتاف جبلي الصفا والمروة كان ظاهراً مشاهداً معلوماً، ولكن جرت إزالتها من أصلها، بل خفض مستواها عن سطح الأرض، وهذا ما شهد به الشهود العدول، وأظهرته الصور، فأخذ عينة من باطن الأرض في مثل هذه الحال ضرورة لإثبات ما كان ظاهراً وأزيل؛ لأن مكونات الجبل واحدة في أعلاه وفي أسفله[2].

الترجيح: الراجح والله أعلم، جواز توسعة بناء المسعى، وذلك لاعتبارات منها:

1-ليس هناك دليل نصي يحدد عرض المسعى.

2-إن ما ورد من ذرعٍ لعرض المسعى ذكره بعض الفقهاء، إنما كان من باب ضبط الواقع المشاهد الذي كان في زمنهم، لا أنه تحديد من الشارع، كما أنه لا يوجد إجماع على تحديد عرض المسعى، وأن المسعى كان أوسع على عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين.

3-ذكر المؤرخ الأزرقي وغيره أن المسعى كان يمر من داخل المسجد، وما

---

[1] انظر: التحقيق في حكم الزيادة، حمزة الفعر.

[2] المرجع السابق.

جاء عن المروة فقد ذكرت روايات عن خلاف أبي سفيان ﷺ مع ابن فرقد السلمي [1]في ملكهما حول المروة، مما يدل على امتداد جبل المروة إلى ناحية الشرق أوسع مما هو عليه الآن.

1- إن الصور الفوتوغرافية لجبل الصفا بعد إزالة ما عليه من مباني من جهة الشمال والجنوب في بداية العمارة السعودية الأولى تظهر بوضوح تام امتداد أكتاف الجبل شمالاً وجنوباً، مما يدل على إمكانية التوسعة من الناحية الشمالية الشرقية إلى مسافة أطول مما دخل في المسعى الجديد.

2- إن اللجان السابقة التي نظرت في عرض المسعى، لم تحسم الأمر بشكل قاطع، وإنما وفق اجتهادها مع مراعاة الاحتياط.

3- وهذا مما تقتضيه القواعد الفقهية التالية:

* الزيادة المتصلة تتبع أصلها.[2]
* والزيادة لها حكم المزيد.[3]
* والمشقة تجلب التيسير.[4]
*إذا ضاق الأمر اتسع.[5]

---

[1] أخبار مكة للأزرقي (237/2).

[2] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (375/1)، المنثور في القواعد الفقهية (182/2).

[3] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (81/2)، نهاية الوصول في دراية الأصول (2390/6).

[4] الأشباه والنظائر للسبكي (49/1)، المنثور في القواعد الفقهية (123/1).

[5] الأشباه والنظائر لابن السبكي (49/1)، المنثور في القواعد الفقهية (120/1).

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الخلاف في المسألة

*من ذهب إلى جواز التوسعة يقول: إن السعي في المسعى الجديد كالسعي في المسعى المعروف الموروث خلفًا عن سلف.

*ومن ذهب إلى أنه لا تجوز التوسعة فإنه يلزمه ضرورةً أن يقول: إن السعي في التوسعة لا يصح.

ويتعلق بذلك: مسألةُ حكم السعي بين الصفا والمروة، فمن ذهب إلى أنه ركن، يقول: لا ينبغي الشروع في العمرة مع العلم بعدم القدرة على إتمامها.

ومن قال إن السعي ليس بركن بل واجب فإنه يمكن أن يعتمر ويُهدي لتعذر السعي، ويمكن أن يقال: إنه واجب سقط بالعجز عنه.

*وهناك من يقول يمكن السعي بالمسعى الموجود في القبو فهو باق على قدره القديم.

هذا كله متعلق بأهل النظر والاستدلال. أما عامة الناس فهم على ذمة من أفتاهم، ووجود المسعى الجديد فتوى عملية، وعلى من سئل عن السعي فيه أن يفتي بما يدين الله به ويعتقد أنه الحق، وعليه أن ينصح لسائليه ويدلهم على ما يراه صوابً[1]. هذا والله أعلم.

******

[1] انظر: حكم توسعة المسعى والسعي فيه، د. عبد الرحمن البراك.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بعد حمد الله وشكره وتوفيقه على الانتهاء من بحث مسألة (توسعة المسعى) خلصت إلى ما يلي:

1-الصفا والمروة من شعائر الله يجب تعظيمها وإقامة ذكر الله عليهما وبينهما.

2-السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، متردد بين الركنية، والوجوب، والسنية، وإن كان الأبرأ للذمة والأكثر احتياطاً القول بركنيته.

3-مر المسجد الحرام، والمسعى بتوسعات عديدة عبر الزمن، منها التوسعة السعودية سنة 1375للهجرة، تم فيها دخول المسعى تحت سقف المسجد الحرام، لكنه حدث خلاف بين العلماء في أخذ المسعى لأحكام المسجد، والذي رجح أنه مشعر مستقل ولا يأخذ أحكام المسجد.

4-تعتبر توسعة المسعى أفقياً من النوازل الحادثة، التي تحتاج إلى بحث دقيق، وتحري في الاستنباط والتخريج، والخلاف فيها مستساغ، والاختلاف في مواطن الاجتهاد لا يدفع أحد الفريقين للنيل من الآخر، أو الحط من قدره، والذي ظهر لي -والله أعلم- أن المجيز أقوى دليلاً، وأقرب للصواب.

وأوصي العلماء والفقهاء بمزيد من البحث والاستدلال حول هذه النازلة، والوصول للكلمة الفاصلة بشأنها.

هذا وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

الملحقات

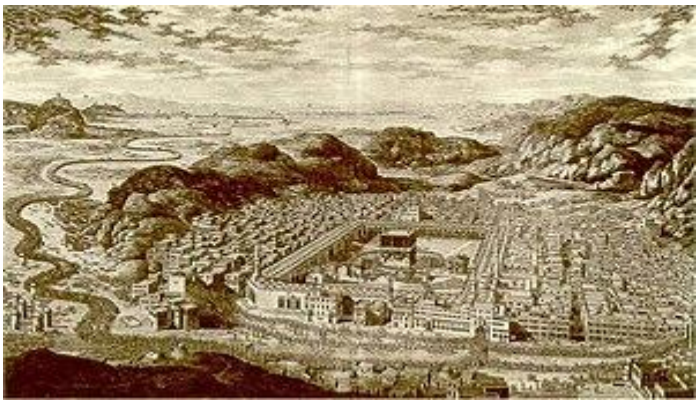

الصورة رقم (1) صورة للمسجد الحرام عام 1850في فترة الخلافة العثمانية عندما كانت البيوت والحوانيت منتشرة في جميع أرجاء المسعى.

الصورة رقم (2) صورة قديمة للمسجد الحرام.

الصورة رقم (3) صورة لباب الصفا عام 1325هـ

الصور رقم (4-5) للمسعى عام 1345هـ في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله حيث قام بفرش المسعى بالحجارة منعاً لإثارة التراب والغبار، وفي عام 1366 قام بسقف المسعى.

الصورة رقم (6) المسعى بعد سقفه في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله

الصورة رقم (7) المسعى بعد توسعة الملك سعود رحمه الله.

الصورة رقم (8) توسعة الملك عبد الله رحمه الله

الصور رقم (9-10) لجبل الصفا والمروة

الصورة رقم (11) المسعى بعد دخوله ضمن المسجد الحرام.

الصورة رقم (12) الجدار الفاصل بين المسعى والمسجد.

الصورة رقم (13-14) المسعى بعد التوسعة.

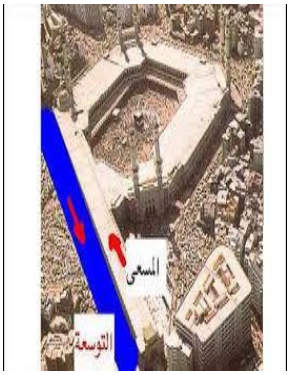

الصورة رقم (15) المسعى بعد التوسعة.

الصورة رقم (16) الدور الأول للمسعى بعد التوسعة.

فهرس المراجع والمصادر

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1411هـ- 1991م.
- إجراء عقود المعاوضات في المسعى، معاذ بن عبد الله المحيش، موقع المسلم.
-أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ.
-أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: 250هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم

بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

-البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1408.

-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر الكردي المكي، تحقيق: بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، 1420هـ-2000م.

-تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة.

-تحفة الألمعي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي، د. أحمد بن عمر بازموك، دار الاستقامة، ط: الأولى، 2008م.

-التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى، حمزة بن حسين

الفعر، موقع طريق الإسلام.
-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 2001م.
-توسعة المسعى، دراسة فقهية تأصيلية، عبد الرحمن صالح الغفيلي، جامعة أم درمان، العدد الثاني، 2010م.
-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
-جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط: الأولى.
-جامع البيان للطبري جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ .
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ.
-حكم توسعة المسعى والسعي فيها، عبد الرحمن بن ناصر البراك، موقع

الدكتور البراك.
-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ.
-رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام، عويد بن عياد المطرفي الحربي، ملتقى أهل التفسير.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ.
-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، دار الحديث.
-الرد على الأخنائي قاضي المالكية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الأولى - 1423هـ
-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد

الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

-سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ.

-الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: الثانية، 1310 هـ.

-فتاوى ابن باز.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: 1162هـ)، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، 1351 هـ.

-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، 1406 – 1986.

-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

-المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.

-مجلة المجمع الفقه الإسلامي.

-مجموع رسائل ابن عثيمين.

-المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ): عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

-مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، 2001 م.

-المسعى وحكم زياداته الشرعية عبر التاريخ، أ.د. سعود الفنيسان، موقع صيد الفوائد.

-ملتقى أهل الحديث.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

–المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1409.

–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ – 1994م.

–المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ.

–المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض 1969م.

–منتدى الاعجاز العلمي للقرآن والسنة في لبنان.

– المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.

المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1405هـ

- 1985م.

-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: بدون طبعة، 1409هـ/1989م.

-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل.

-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ.

-اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 2003 م – 1424 هـ.

-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ

-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ/1997م.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، 1404هـ.

-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد

بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

****